قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قـرار رقم ٨٢ لسـنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة فرعية لمكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة « مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية » بين جمهورية مصرالعربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفـاقية منحة فرعية لمكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة « مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسـته المعقودة فى ١٠ شـوال سنة ١٤٠٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٩

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـ ١٤٠

مكون رقم ٢٦٣ ـ ٤/١٤٠

اتفاق منحة فرعى بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

بـــين

جمهـــورية مصر العربيـــة

و

الولايات المتحـدة الامريكية

حيث أن جمهـورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكيه وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) هما طرفى اتفاقية منحة العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المؤرخة ١٩٨٦/٣/٣١ (اتفاقية المنحة) .

وحيث أن اتفاقية المنحة تهدف الى قيام الطرفان بتطوير مكونات مستقلة تخضع للاتفاق اللاحق فيما بين الطرفين عليها وعلى تمويلها .

وحيث أنه اتفق على تمويل مكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطـاقة فى التعديل الثانى لاتفاقية المنحة الفرعية ، الجارى تنفيذه فى وقت واحـد مع اتفاقية المنحة الفرعية ، المحددة فى هذا المكون (اتفاق المنحة الفرعية) .

وحيث يرغب الطرفان فى هذا الاتفاق الفرعى للمنحة فى تسجيل التفاصيل المتفق عليها فيما بينهم فيما يخص مكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطـاقة (المشروع الفرعى أو المكون) .

ولذلك يسجل الطرفان اتفاقهم على النحو التالى :

مادة ١ ـ اتفاق المنحة الفرعى :

الغرض من اتفاق المنحة الفرعى هو تحديد مفهوم الطرفين المشـار اليهما بعالية (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ المشروع الفرعى المحدد للمكون الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع الفرعى :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع الفرعى :

المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق رقم (١) يتكون من المساعدة فى تحسين القدرات الفنية والادارية لقطاعى البترول والكهرباء من خلال برنامج لتنمية الموارد البشرية •

الملحق رقم (١) المرفق سيبين التعريف بالمشروع الفرعى المشار اليه بعاليه وفى حدود التعريف السابق للمشروع الفرعى فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية •

بند ٢ ـ ٢ ـ الاضافات المالية للمشروع الفرعى

(أ) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع الفرعى سوف تقدم على دفعات / الدفعة الأولى منها تتاح طبقا للبند ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية الفرعية وتخضع الدفعات التالية لمدى توفر الأموال للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين وذلك عندما يحين موعد تقديم دفعة تالية •

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاتمام المساعدة للمشروع الفرعى المذكور فى هذه الاتفاقية الفرعية • فان الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفرعى الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل دفعة من المساعدة •

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحة الفرعية :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع الفرعى فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق من خلال التعديل

الثانى لاتفاقية المنحة على منح الممنوح فى ظل شروط هذا الاتفاق الفرعى مبلغا لا يزيد عن خمسة ملايين دولار أمريكى (٥ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة الفرعية) وطبقا للشروط المبينة فى بند ٢ ـ ٢ أعلاه فانه من المتوقع أن يتاح فيما بعد مبلغ ثلاث ملايين وستمائة ألف دولار أمريكى (٣ر٦٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) من أرصدة منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة .

يمكن استخدام أموال المنحة الفرعية فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ـ ١ والتكاليف بالعملة المحلية كما هو فى البند ٦ـ٢ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ ـ موارد الممنوع للمشروع الفرعى :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة للمشروع الفرعى بالاضافة الى المنحة الفرعية ، وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال المشروع وفى الوقت المناسب .

(ب) من المتوقع أن لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن أربعة ملايين وتسعمائة ألف جنيه مصرى (٤ر٩٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ ـ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) اكتمال المساعدة للمشروع وهو ٣٠ سبتمبر ١٩٩٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة الفرعية تم انجازها وأن كافة السلع الممولة فى ظل المنحة الفرعية قد تم تقديمها كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد

تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ حسبما يمكن تطبيقه .

(جـ) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع يجب أن تتلقاها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ــ ١ فى موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المطبق أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة الفرعية بعد اخطار « الممنوح » كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع الفرعى والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة.

مادة ٤ ــ متطلبات سابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ ــ السحب الأول :

قبل سحب أى مبلغ أو اصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية للمشروع الفرعى ، فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فان الممنوح سوف يزود الوكالة وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين سيمثلون « الممنوح » طبقا لبند ٨ ــ ٢ وكذلك نماذج توقيعات كل الأشخاص المحددين بهذا البيان .

بند ٤ ــ ٢ ــ الاخطار :

عندما تقرر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه قد تم استيفائها فانها ستخطر الممنوح بذلك فورا .

بنـد ٤ ــ ٣ ــ التاريخ النهـائى لاستيفاء المتطلبات السابقة :

اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة فى بند ٤ ــ ١ خلال تسعون يوما (٩٠ يوما) من تاريخ اتفاق المنحة الفرعى أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة فانه يجـوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقـوم بانهـاء هذا الاتفاق الفرعى والى حـد ما ، اتفاق المنحة الأسـاسى) باخطار كتابى للممنوح •

مادة ٥ ــ أحـكام خاصـة :

بنـد ٥ ــ ١ ــ تقييم المشروع الفـرعى :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع الفرعى وفيما عدا ما قد يتفق عليـه الطرفان كتابة فان البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وفى موضع أو أكثر بعد ذلك ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيـق أهداف المشروع •

(ب) تحديد تقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف •

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل •

(د) تقييم بقدر الامكان التأثير الناتج عن التنمية الشاملة فى المشروع •

ويتم تنفيذ ترتيبات تقييم المشروع الفرعى بأسلوب يتفق مع ترتيبات تقييم مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ككل •

بنـد ٥ ــ ٢ ــ توفير البيـانات :

سيقوم الممنوح بالتأكد من أن معـاهد الطاقة فى قطاعى البترول والكهرباء المشتركة فى مكون تنمية الموارد البشرية فى قطاع الطاقة سوف تقـدم البيـانات الخاصة بتنمية الموارد البشرية لانشاء قاعدة معلومات بالكمبيوتر وذلك للأنشطة الخاصة بتنمية وتخطيط المـوارد البشرية •

بنـد ٥ ــ ٣ ــ الدعم المعقول :

سيقوم الممنوح بالامداد بالمساعدة المحلية اللازمـة على أسس زمنية وذلك للتأكد من كفاءة استخدام السلع والخدمات الممولة من المكون •

بنـد ٥ ــ ٤ مساهمة الممنوح :

سيقدم الممنوح للوكالة بيانات تفصيلية عن مساهمته فى هذا المـكون على أسس زمنية •

بنـد ٥ ــ ٥ ــ الأجور الاضافيـة :

لن تستخدم أموال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو الأموال الناتجـة عن الحساب الخاص المتولد من برنامج الاستيراد السلعي أو الجنيهات المصرية فى هذا المشروع فى دفع أية حوافز أو مرتبـات اضافية لهـذا المـكون الا اذا تم الاتفاق على ذلك بين الطرفين •

بند ٥ ــ ٦ ــ التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان اتفاق المنحة الفرعى وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك فى أسرع وقت ممكن •

مادة ٦ ــ مصـدر الشراء :

بنـد ٦ ــ ١ ــ التكاليف بالعملة الأجنبية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ــ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصـدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (مجموعة القواعد الجغرافية للوكالة) والمعمول بها فى وقت اصدار الطلبات أو تنفيذ العقود الخاصة بهذه السلع والخدمات (تكاليف بالنقـد الأجنبى) هذا فيما عدا ما قد توافـق عليـه الوكالة وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنح المشروعات «جزء حـ ــ ١» (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى •

بند ٦ ــ ٢ ــ تكاليف بالعملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ــ ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع الفرعى والتى تكون مصر هى مصدرها وكذلك السلع والخدمات التى يكون أصلها فى مصر وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة (تكاليف بالعملة المحلية) .

مادة ٧ ــ السحب :

بند ٧ ــ ١ ــ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة الفرعية لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان .

١ ــ عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ وهى :

(أ) طلبات اعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ ــ عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة:

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالةوتلتزم بمقتضاها باعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك المدفوعات التى قامت بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) الى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين مباشرة ملزما بذلك الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستشمل مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الأرتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة اذا اتفق على ذلك .

بند ٧ ـ ٢ ـ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق امداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى والدولارات المساوية للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للاتفاق سيكون نفسه مبلغ الدولارات التى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ ـ أشكال أخرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ ـ ٤ ـ سعر الصرف :

بخلاف ما قد يتم تحديده تحت البند ٧ ـ ٢ فانه اذا حولت أرصدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بنـد ٨ ـ ١ ـ الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو « الممنوح » وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد أرسل فعلا اذا تم تسليمه الى الطرف الموجه اليه على أى من العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى ـ ٨ شارع عدلى ـ الدور السابع

القاهرة ـ مصر

الى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية ـ سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ـ مصر

الى الهيئات المنفـذة :

١ ـ الهيئة المصرية العامة للبترول ـ شارع عثمان عبد الحافظ

مدينة نصر ـ القاهرة

٢ ـ هيئة كهرباء مصر ـ مدينة نصر ـ العباسية

القاهرة ـ مصر

٣ ـ هيئة توزيع الكهرباء ـ شارع موسى أبو نصير ـ مدينة نصر

القاهرة ـ مصر

هذا وسوف يتحدد فيما بعـد عند الاتفاق المتبـادل على مكونات المرحلة الثانية هيئات تنفيذية أخرى .

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال اشعار •

بنـد ٨ ـ ٢ ـ الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية الفرعية سـوف يمثل الممنوح بوزير الدولة للتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحـدة الأمريكية بالاضافة الى وزير البترول والثروة المعدنية فيما يتعلق بأنشطة الهيئـة المصرية العامة للبترول ، ووزير الكهرباء والطاقة فيما يتعلق بأنشطة هيئة الكهرباء المصرية •

ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل او يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة ، ويجوز لكل من هؤلاء باخطـار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند٢ـ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى (الممنوح) ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهى تقبل أى مستند يحمـل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقيات على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم •

بنـد ٨ ـ ٣ ـ لغـة الاتفاقية المنحة الفرعية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية ، ولكل منهما نفس الحجية، وعند الاختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى •

بنـد ٨ ـ ٤ ـ ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة مشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزءا منها ، ومن المفهوم أن المقصود (بالمشروع) و (المنحة) فى هـذا الملحق هو ذاته المشروع الفرعى والمنحة الفرعية •

واشهادا على ما تقدم فقد تم فى التـــاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هـــذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية •

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د• **موريس مكرم الله**	**الاسم : فرانك وزنر**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : **أحمد عبد السلام زكى**	**الاسم : مارشال د• براون**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية

الجهـــة المنفـــذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية ، وقع ممثليها عليها بأسمائهم •

الاسم : الكيميائى / عبد الهادى قنديل	**الاسم : م• ماهر عثمان** أباظة
وزير البترول والثروة المعدنية	وزير الكهرباء والطاقة

ملحق رقم (أ)

مشروع تنمية الموارد البشرية فى قطاع الطاقة

رقم ٢٦٣ ـ ٤/١٤٠

١ ـ هدف المشروع :

ان الهدف من مشروع تنمية الموارد البشرية فى قطاع الطاقة هو تحسين الطاقات الفنية والادارية لقطاعى البترول والكهرباء من خلال برنامج لتنمية الموارد البشرية .

٢ ـ وصف المشروع :

لتحقيق هذا الغرض فانه فى خلال فترة حياة المشروع الفرعى المقدر لها ست سنوات سيتم تمويل نظام متكامل يهدف الى أغراض انتاج محددة متفق عليها من قبل كل من الهيئة المصرية العامة للبترول ، هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء، وينقسم هذا المشروع الفرعى الى مكونين متكاملين هما بناء القدرات البشرية فى مجالى الطاقة وانشاء نظم تخطيطية وتنمية الموارد البشرية وسيبدأ كلا المكونين فى وقت واحد .

(أ) بناء الطاقة البشرية :

سيقوم هذا المكون بتحسين الخبرات الفنية والادارية فى قطاعى البترول الكهرباء بناء على خطة تنمية الموارد البشرية لتحسين الأداء الوظيفى وزيادة الانتاج ويحتوى هذا المكون على ثلاثة عناصر :

١ ـ برنامج تدريب فنى وادارى مركز .

٢ ـ تدريب المدربين .

٣ ـ رفع كفاءة مراكز التدريب .

١ ـ برنامج تدريب فنى وادارى مركز :

ستعقد برامج التدريب الفنية والادارية فى مراكز التدريب المصرية التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول وهيئة كهرباء مصر وستوجه هذه البرامج مباشرة نحو

تحسين الأداء الوظيفى وتطوير العمـــل وسيقدم هـــذا المكون حوالى ٧٧ برنامج تدريب (٤٢ لقطاع البترول و ٣٥ لقطاع الكهرباء) بنظام متتالى وذلك مبنى على الخبرات والمهارات والتدريبات السابقة وسيرتكز التدريب فى قطـــاع البترول على برامج التدريب الفنى • أما فى قطاع الكهرباء فسوف يرتكز على الادارة المرافق وسيتم تدريب حوالى ١٦٠٠ شخص (٨٥٠ فى قطاع البترول و ٧٥٠ فى قطـــاع الكهرباء) كما أن المشروع سيتيح لحوالى ١١٠ شخص (٦٩ فى قطـــاع البترول و ٤١ فى قطـــاع الكهرباء) التدريب فى الولايات المتحـــدة بالجامعات والمصانع أو أثناء العمـــل •

٢ ـ تدريب المدربين :

سيدرب المدربون المصريون على الوسائل التعليمية والفنية • وسيتم اختيار حوالى ٥٠ مدرب (٣٠ من قطاع البترول و ٢٠ من قطاع الكهرباء) من الادارات الفنية المناسبة ليتلقوا تدريب خاص فى الوســـائل التدريبية المختلفة وذلك لبنـــاء مهاراتهم التعليمية • وسيتولى المدربون المصريون مسئولياتهم التدريبية الكاملة فى مصر بعد الاشتراك مع المدربين الأمريكيين فى تقديم برامج تدريب متعددة •

٣ ـ تحسين كفاءة مراكز التدريب :

سيحسن هذا النشاط من قدرة ٣ ـ ٥ مراكز تدريب منتقـــاه لعقد برامج تدريب فى مجال الصناعة بمصر • ومراكز التدريب المتعددة التى سوف يعقد فيها معظم برامج التدريب هى مركز تدريب المنار لاستكشاف وانتاج البترول ، مركز التدريب فى شركة تكرير السويس ، مركز تدريب الحفر برأس غارب ، مركز تدريب توليد الكهرباء بشبرا الخيمة • وسيقدم المشروع المساعدة الفنيـــة لتحسين ادارة وتنظيم هذه المراكز كما أنه سيوفر المعدات اللازمة للتدريب مثل معدات ومعامل أجهزة الكمبيوتر الشخصية ، البرامج اللازمة لتشغيل هـــذه الأجهـــزة والكتب والأدوات التعليمية الأخرى اللازمة لتحسين أداء هذه المراكز •

(ب) انشاء نظم تخطيطية لتنمية الموارد البشرية :

يقدم هذا المكون نظم تخطيطية لتنمية الموارد البشرية فى الهيئات الثلاثة المنفذة للمشروع وهى الهيئة المصرية العامة للبترول ، هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء وسيقوم هذا المكون باعداد واستخدام الموارد البشرية ووضع نظام لتنمية المهنة الوظيفية لتخطيط الموارد البشرية ، وستتضمن الخدمات المساعدة فى اعداد الوسائل لعقد وتقييم احتياجات التدريب السنوية ، تحسين خطط التدريب ، اعداد وانشاء قاعدة معلومات عن التدريب وتنمية الموارد البشرية وكذلك انشاء شبكة معلومات بالميكروكمبيوتر تربط هيئة البترول وهيئة كهرباء مصر بمراكز التدريب الخاصة بهم • وقد تم اختيار شركتين تابعتين للهيئة العامة للبترول وهما الشركة العامة للبترول ومركز تكرير البترول بالقاهرة وسيتم اختيار شركة أخرى تابعة لقطاع الكهرباء خلال العام الثانى من تنفيذ المشروع على أساس تجريبى وذلك لتطبيق واختيار نظم تنمية الموارد البشرية •

٣ ـ تنفيذ المشروع الفرعى :

سيعين كل من السادة رؤساء هيئة البترول وهيئة الكهرباء وهيئة توزيع الكهرباء مدير للمشروع مسئول عن الادارة اليومية لأنشطة المشروع • وستتضمن مسئولياتهم توجيه مكونات المشروع ، الربط بين أنشطة التدريب المختلفة ، اختيار وترشيح الأشخاص الذين سيتم تدريبهم فى مصر وفى الولايات المتحدة الأمريكية وسيرشح كل من مراكز التدريب المصرية مدير فنى ليكون مسئولا عن الآتى :

١ ـ تنظيم برامج التدريب المختلفة •

٢ ـ الاشتراك فى اختيار المدربين والمتدربين •

٣ ـ تنفيذ برامج التدريب والدورات التدريبية بالاشتراك مع بيت الخبرة للخدمات الفنية •

٤ ـ الاشتراك فى المراجعة وتقييم كل مكون من مكونات التدريب •

٤ ـ خدمات التوريد :

ستقوم وكالة التنمية بتوريد الأجهزة والخدمات اللازمة للمشروع وستستعين الوكالة بخدمات كل من :

(أ) بيت خبرة مصرى ، أمريكى مشترك لمساعدة الهيئات المختلفة فى تنفيذ المشروع الفرعى وستتركز مسئوليات بيت الخبرة فى :

ـ الامداد بالخدمات الفنية للهيئات المنفـذة والشركات القيادية ومراكز التدريب •

ـ عقد برامج التدريب داخل مصر •

ـ الاعداد لبرامج التدريب بالولايات المتحدة •

ـ تحسين كفاءة مراكز التدريب •

ـ تقييم برامج التدريب •

ـ شراء الأجهزة اللازمة للتدريب •

وللاسراع فى تنفيذ المشروع فان الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تستخدم خدمات بيت الخبرة بصفة انتقالية يتم اختياره بطريقة تنافسية من خلال الاتفاقية الأصـلية وذلك لبـدء التدريب ووضع اللمسات النهائية لتخطيط برامج التدريب فى الهيئة العامة للبترول ، هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء •

(ب) كذلك ستتعاقد الوكالة الأمريكية للتنميـة الدولية لتقـديم خدمات المراجعة والتقييم •

ميزانية توضيحية

جدول (١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالألف دولار)

المشروع	وزارة البترول			وزارة الكهرباء			مجموع مساهمة الوكالة		
	اجنبى	محلى	جملة	اجنبى	محلى	جملة	اجنبى	محلى	جملة
خدمات دعم التدريب :									
خدمات فنية	٨٥٠ر	٢٥٠ر	١,١٠٠	٥٥٠ر	١٧٥ر	٧٢٥ر	١,٤٠٠	٤٢٥ر	١,٨٢٥
تدريب	١,٣٥٠	٠٥٠ر	١,٤٠٠	٩٥٠ر	٠٢٥ر	٩٧٥ر	٢,٣٠٠	٠٧٥ر	٢,٣٧٥
سلع	٤٥٠ر	٠٥٠ر	٥٠٠ر	٢٥٠ر	٠٥٠ر	٣٠٠ر	٧٠٠ر	١٠٠ر	٨٠٠ر
المجموع	٢,٦٥٠	٣٥٠ر	٣,٠٠٠	١,٧٥٠	٢٥٠ر	٢,٠٠٠	٤,٤٠٠	٦٠٠ر	٥,٠٠٠

مساهمة جمهورية مصر العربية طوال حياة المشروع

جدول (٢) (بالألف جنيه)

المشروع	وزارة البترول			وزارة الكهرباء			مجموع مساهمة ج ٠ م ٠ ع		
	عينية	نقدية	جملة	عينية	نقدية	جملة	عينية	نقدية	جملة
مساهمات فنية	١٥٠ر	—	١٥٠ر	١٠٠ر	—	١٠٠ر	٢٥٠ر	—	٢٥٠ر
تدريب	١,٧٠٠	٥١٥ر	٢,٢١٥	١,٥٥٠	٣٠٠ر	١,٨٥٠	٣,٢٥٠	٨١٥ر	٤,٠٦٥
سلع	٢٥٠ر	٠٨٥ر	٣٣٥ر	٢٠٠ر	٠٥٠ر	٢٥٠ر	٤٥٠ر	١٣٥ر	٥٨٥ر
المجموع	٢,١٠٠	٦٠٠ر	٢,٧٠٠	١,٨٥٠	٣٥٠ر	٢,٢٠٠	٣,٩٥٠	٩٥٠ر	٤,٩٠٠

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزاء منها • والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع • ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الأتفاقية•وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ ـ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ـ ٢ ـ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والادارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط

والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بنـد ب ـ ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه فى موارد تمول من المنحة ـ مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بنـد ب ـ ٤ ـ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم المنوح .

(ب) واذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشآة أوهيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلها فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات : و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم اعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل

القوانين السارية فى اقليم المنوح ، فان الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط ووفقـا للخطابات التنفيذية للمشروع بسـداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بنـد ب ــ ٥ ــ التقارير ــ السجلات ــ الفحص ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهده الاتفاقية طبقا لمـا قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع أو الاتفاقية بالشكل الذى يظهر بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بمـا يتفق مع المبـادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقـة السليمة ، وتتم مراجعة هـذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعـة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومـدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المستحقة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع .

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع على استخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحـة .

بنـد ب ــ ٦ ــ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت الى اخطـار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى الاتفاق معهـا على المنحـة دقيقة

وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية •

بنـد ب ــ ٧ ــ مدفوعات أخـرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هـذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح •

بنـد ب ــ ٨ ــ الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحـدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هـو مبين فى خصابات تنفيذ المشروع •

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بنـد جـ ــ ١ ــ قواعد خاصـة :

(أ) يعتبر أصل ومنشـأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن •

(ب) سـوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقـد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقـا للبند جـ ــ ٧ (أ) •

(جـ) أى سيارات تمول من هـذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

(د) النقـل بالجو الممول فى ظل هـذه المنحة الملكيـة أو الأشـخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك الى أقصى مدى الخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحـد الخطابات التنفيذية للبرنامج •

بنـد ج ـ ٢ ـ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتـابة •

بنـد ج ـ ٣ ـ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفـاق متبادل على المسـائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداد :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشـاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقـديم العطـاءات والاقتراحات ويتم أيضـا تزويد الوكالة بأى تعـديلات جوهرية فى هـذه المستندات عند اعدادها •

٢ ـ كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيـذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسـائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) •

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقـة كتابة على المستندات الخاصـة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول

من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحـــدة •

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية • وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها •

(د) ســوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة •

بنـد جـ ـ ٤ ـ الثمن المقبول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليـا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أســاس عادل وتنافسى الى أقصى حــد ممكن •

بنـد جـ ـ ٥ ـ اخطـار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحــدة فرصة للمساهمة فى توريد الســلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقــوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع •

بنـد جـ ـ ٦ ـ الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل الســلع التى نقلت الى أرض الممنوح من المنحــة اذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة • أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة •

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أوعلى طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح انها غير مقبولة ، أو •

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة •

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن •

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة •

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى

اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها •

ــ ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حده •

بنـد جـ ــ ٧ ــ التـأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين أسـاس أقل سعر تنافسى متاح •

٢ ــ أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هـذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل •

واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسـلوب أو أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسـطة الوكالة ، ضـد أى شركة تأمين بحـرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة •

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب

التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح الاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الأحوال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ ـ الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء الالتزامات للطرفين لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية . بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د ـ ٢ ـ اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى

كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية •

(ب) اذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك •

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية •

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم يتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فانها : ـ (أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول ، و (ب) ـ سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة •

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » •

بنـد د ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بنـد د ـ ٤ ـ التكاليف :

يوافق الممنوح ـ عند الطلب ـ على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث اخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكيـة مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيـا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

وزارة الخـارجية

قـرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٣/٢٧ بالموافقة على اتفاقية منحة فرعية لمكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة « مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ وعلى موافقة مجلس الشـعب بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٥ وعلى تصديق السـيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة فرعية لمكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة « مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٨

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

دكتور / احمد عصمت عبد المجيد